

Distr.: General  
9 February 2006  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين  
١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

رومانيا

مقدمة

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير رومانيا الدوري السادس  
(CEDAW/C/ROM/6).

مسائل عامة

٢ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد تقرير رومانيا الدوري السادس. وينبغي أن توضح تلك المعلومات ما هي الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداده وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها؛ وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد اعتمدته الحكومة وعرض على البرلمان.

٣ - وكانت اللجنة قد دعت في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> إلى وضع سياسة شاملة ومتكاملة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أن تشمل هذه السياسة جدولًا زمنيًا لرصد وتقييم ما يُحرز من تقدم في هذا الصدد. فيرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتتخذة استجابة لتلك التوصية.



## الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

٤ - يذكر التقرير أن قليلاً ما يلجأ الأطراف إلى القضاء للحصول على حق تعرف به اتفاقية دولية، وعندما تجري المطالبة بهذا الحق، عادة ما يحدث ذلك بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وقد دعت اللجنة في تعليقها الختامية السابقة، إلى أن تزودها الحكومة في تقريرها القادم، بمعلومات عن الشكاوى التي قدمت إلى المحاكم لحدوث انتهاك للاتفاقية وكذلك بمعلومات عن أي قرار تتخذه أي محكمة عملاً بحكم تنص عليه الاتفاقية<sup>(٣)</sup>. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن القائمين على الجهاز القضائي لا يدركون الفرص المتاحة لتطبيق الاتفاقية لدى اتخاذ القرارات المحلية في مجال القضاء<sup>(٤)</sup>. ولا يتضح من التقرير ما إذا كانت أية دعاوى تستند إلى أحكام الاتفاقية قد أقيمت من قبل نساء واجهن التمييز على أساس جنسهن. فيرجى إيضاح تلك المسألة وتقديم معلومات عن التدابير المعمول بها لتحسين مستوى نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي في أوساط المحامين والقضاة والجمهور عموماً.

٥ - ويشير التقرير إلى أن مرسوم الطوارئ رقم ١٣٧/٢٠٠٠ المعنى بمنع ومعاقبة جميع أشكال التمييز قد صدق عليه برلمان رومانيا بالقانون رقم ٤٨/٢٠٠٢. فيرجى تقديم معلومات عن طبيعة تلك الصكوك (أي ما إذا كانت مراسيم أم قوانين)<sup>(٥)</sup> ونطاقها والعقوبات التي تنص عليها في قضايا التمييز على أساس الجنس.

٦ - ويرجى بيان الدور والمهام التي يضطلع بها المجلس الوطني لمكافحة التمييز، بما في ذلك الصلاحيات المخولة له للتتصدي للتمييز ضد المرأة (المباشر وغير المباشر)، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية. كما يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات التمييز ومعلومات عن العقوبات التي تفرض في حالة ارتكاب تمييز من هذا القبيل.

٧ - وقد اعتمدت الحكومة، في أيار/مايو ٢٠٠٢، القانون رقم ٢٠٢ المعنى بتكافؤ فرص ومعاملة المرأة والرجل. فيرجى بيان أثر القانون، بما في ذلك وسائل الانتصاف التي يتبعها وأية قضايا استفادت فيها النساء من القانون ومن أوجه الانتصاف التي يتبعها.

### العنف ضد المرأة

٨ - يشير التقرير إلى أن القانون رقم ١٩٧ لعام ٢٠٠٠ المعنى بالعنف العائلي وإيذاء الأطفال قد عُدّل واستكمل قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف العائلي. كما يلفت التقرير الانتباه إلى القانون رقم ٢١٧ المعنى بمنع ومكافحة العنف العائلي. فيرجى تقديم تفاصيل عن تلك التعديلات وعن القانون الجديد. ويرجى بشكل خاص توضيح ما إذا كان القانون رقم ٢١٧ يوفر للنساء ضحايا العنف الجنسي والعائلي وسائل فورية لالانتصاف والحماية

والحيلولة دون تكرار التعرض للعنف، من قبيل أوامر الحماية، وما إذا كانت تقدم حماية للشهود في قضايا العنف العائلي الذين يدللون بشهادتهم أمام محكمة<sup>(٦)</sup>.

٩ - وكانت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها قد لاحظت في تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1) أن الدفاع عما يسمى في القانون الجنائي "الزواج الصلحي" تنتفي معه المسؤولية الجنائية عن المعتصب إذا وافقت ضحية الاغتصاب على الزواج منه. فيرجى توضيح ما إذا كان ذلك الحكم ما زال نافذا، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الخطوات والمواعيد الزمنية المتوجة لإزالته.

١٠ - وقد طلبت اللجنة، في تعليقها الختامية السابقة، إلى الحكومة أن تجمع بيانات إحصائية موزعة حسب الفئة العمرية بشأن مدى تفشي العنف ضد المرأة بأنواعه بما في ذلك العنف العائلي<sup>(٧)</sup>. فيرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات منذ ذلك الحين لجمع تلك هذه البيانات.

### **الاتجار بالنساء واستغلال البغاء**

١١ - يشير التقرير إلى أن ثمة تدابير محددة مستخدمة من أجل حث الوكلاء الاقتصاديين على توظيف الأشخاص الأكثر عرضة للاتجار بهم، فضلاً عن ضحايا الاتجار من تدرّبوا تدريباً مهنياً<sup>(٨)</sup>. فيرجى إعطاء مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير المتخذة وعن أثرها.

١٢ - وتنص المادة ١٧ من القانون المعنى بالاتجار على القيام، عند الطلب، بتوفير الحماية الجسدية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية. فيرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نوع تدابير الحماية المتاحة. موجب ذلك النص. ويرجى بشكل خاص توضيح ما إذا كانت الحكومة توفر للنساء والضحايا الحماية من إمكانية التعرض للانتقام أو للتخييف بعد التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاتهم، بحيث تشمل تلك الحماية نقلهن إلى أماكن أخرى أو توفير سكن بديل لهن، والحق في طلب اللجوء في الحالات المناسبة أو الحصول على الرعاية الاجتماعية، وعن عدد الضحايا التي قدمت فيها هذه الحماية.

١٣ - وترى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/2005/78/Add.2) مفارقة في أن قانون رومانيا يعتبر الفتيات والنساء ضحايا في حالة إنقاذهن من الاتجار الدولي بينما يعتبرهن مجرمات إذا ما كن بغايا في بلدانهن. فهل اعتمدت أية تغييرات أو تدابير لحماية الأطفال، وبخاصة الفتيات، والنساء عقب توسيع اللجنة بأن تولي الحكومة الاهتمام الواجب للمادة ٦ من الاتفاقية<sup>(٩)</sup>؟

## القوالب النمطية والتعليم

١٤ - لا يدرج التقرير أية معلومات تتعلق بالمادة ١٠. فيرجى بيان ما إذا كانت لم تحدث أية تطورات جديدة منذ النظر في التقرير الأخير، وإلا فليقدم استكمال للمعلومات.

١٥ - وقد دعت اللجنة، في تعليقها الختامية السابقة، الحكومة إلى أن تمنح الأولوية لمراجعة وتنقيح مواد التدريس والكتب المدرسية ومناهج التدريس، ولا سيما لكل من التعليم الابتدائي والثانوي<sup>(١٠)</sup>. فيرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد قامت بهذه العملية وتقدمت معلومات عن النتائج التي تحققت.

١٦ - ويرجى تقديم معلومات عن الجهد الذي تبذله الحكومة لتشجيع وسائل الإعلام على إزالة الصور النمطية التقليدية عن دور الجنسين وعلى الترويج لقيمة المساواة بين الجنسين.

١٧ - وقد أعربت اللجنة في تعليقها الختامية السابقة، عن قلقها لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اللائي تتجاوزنّ أعمارهن ٥٠ سنة، ولل笈حة الواسعة جداً في نسبة الأمية بين نساء المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة على مستوى المرحلة الثانوية<sup>(١١)</sup>. مما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء، ومن فيهن نساء وفتيات طائفة الروما (الغجر)؟ ويرجى تقديم بيانات إحصائية بهذا الصدد.

## مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة والتتمثل على الصعيد الدولي

١٨ - لقد أعربت اللجنة، في تعليقها الختامية السابقة، عن قلقها لكون المواقف النمطية بشأن دور المرأة في الأسرة تتجلّى في تدني نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع المجالات. ودعت اللجنة الحكومة إلى أن تزيد من جهودها الرامية إلى مكافحة هذه المواقف النمطية وتحثّن الحكومة على أن تنفذ تدابير خاصة مؤقتة، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في جميع مناصب صنع القرار، بما في ذلك في الحكومة والبرلمان<sup>(١٢)</sup>. فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، قد اتخذت، وإذا كان الأمر كذلك فما هي النتائج المترتبة عليها.

١٩ - ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة النساء في الجهاز القضائي وفي الحكم المحلي وفي نظام التعليم وفي الشؤون الخارجية، على جميع المستويات.

## نساء الغجر (الروما)

٢٠ - أشار المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره (E/CN.4/2005/51/Add.4) إلى عقد إدماج الغجر

(٢٠١٥-٢٠٠٥)، وهو مبادرة اعتمدتها رومانيا وسبعة بلدان أخرى في وسط وجنوب شرق أوروبا بغرض سد الفجوة في مجال الرعاية الاجتماعية وظروف المعيشة بين الغجر وغير الغجر وبغرض إهاء دوامة الفقر والاستبعاد. فيرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بالفعل لتحقيق غايات وأهداف خطة عمل رومانيا على المستوى القطري المعنية بعقد إدماج الغجر، ولا سيما التدابير الموجهة إلى نساء الغجر تحديداً.

٢١ - ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع الغجريات وبيان التدابير المتخذة لمنع التمييز ضدهن في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعملة ورد الممتلكات والبرامج الاجتماعية، فضلاً عن تدابير حماية الغجريات من كل أشكال العنف.

٢٢ - وما هي البرامج الموجودة أو المخطط لها لمعالجة مشكلة عدم وجود وثائق خاصة بالغجريات، وما هي الوثائق الضرورية للحصول على الخدمات الأساسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية، من قبيل الحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر؟

### **العملة**

٢٣ - يرجى تقديم استكمال لإحصائيات وتحليل للاحتجاهات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل.

٢٤ - ويرجى تقديم تفاصيل عن الوضع فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين لا تشملهم استحقاقات المعاشات التقاعدية، من قبيل المسنات المحتاجات والنساء عديمات الجنسية، وعن التدابير المتخذة لعلاج وضعهن هذا.

### **الصحة**

٢٥ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن استهلاك النساء للتبغ وإحصاءات عن تعاطيهن للمواد الكحولية والمخدرات وغير ذلك من المواد على النحو الذي طلبه اللجنة في تعليقها الختامية السابقة<sup>(١٣)</sup>.

٢٦ - ويرجى تقديم بيانات مفصلة حسب الجنس والأقليات والأعمار عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز في البلد وعن الاتجاهات في معدلات الإصابة على امتداد الزمن. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والتصدي له، وبيان ما إذا كان قد أدمج منظور جنساني في هذه التدابير.

٢٧ - ويشير التقرير إلى أن معدلات الوفيات النفايسية لا تزال “أعلى من مستواها في البلدان الأوروبية الأخرى”<sup>(١٤)</sup>. فيرجى بيان التدابير المتخذة لخفض معدلات الوفيات

النفاسية. كما يرجى تقديم بيانات عن معدلات فقر الدم بين النساء وعن الجهد المبذولة للتصدي له.

٢٨ - ويشير التقرير إلى أن استراتيجية وطنية قد وضعت من جانب وزارة الصحة بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية لتحسين استعمال وسائل منع الحمل الجديدة<sup>(١٥)</sup>. ومع اعتراف المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأن هذه الاستراتيجية كانت خطوة هامة نحو تحسين الصحة الجنسية والإنجابية، فإنه لاحظ بقلق أن معدل الإجهاض لا يزال مرتفعاً، مما يوحى بأن بعض النساء ربما يعتبرن الإجهاض شكلاً من أشكال تنظيم الأسرة (انظر E/CN.4/2005/51/Add.4، الفقرة ٤٤). فيرجى تقديم معلومات عن آلية حواجز تواجهها النساء في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وبخاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، من قبل المرأة الريفية أو الغجرية؛ وعن كيفية تصدي الاستراتيجية لتلك الحواجز؛ وعن الأثر الذي أحدثته الاستراتيجية. كما يرجى تقديم استكمال للمعلومات بشأن استعمال وسائل منع الحمل الجديدة وبشأن معدلات الإجهاض.

### **المرأة الريفية**

٢٩ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن وضع المرأة الريفية وبيان التدابير التي نفذتها الحكومة لتحسين مستوى حصولها على خدمات الصحة والتعليم والعملة ومشاركتها في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

### **الزواج والعلاقات الأسرية**

٣٠ - لقد أعربت اللجنة، في تعليقها الختامية السابقة، عن القلق إزاء اختلاف سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة بالنسبة للفتيان (١٨ سنة) والفتيات (٦ سنة، و١٥ سنة استثناء)<sup>(١٦)</sup>. وأعربتلجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل في ملاحظاتها الختامية السابقة<sup>(١٧)</sup>. فهل اتخذت الحكومة آلية خطوات لرفع السن الأدنى للزواج بالنسبة للفتيات إلى ١٨ سنة؟

### **البروتوكول الاختياري**

٣١ - يرجى بيان التدابير المعمول بها للتعریف بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية وتشجيع استخدامه.

### **الحواشي**

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني الفقرة ٣٠٠.

(٢) انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة ١-٢.

- (٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٠٥.
- (٤) انظر: المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.
- (٥) انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة ٣-٢.
- (٦) انظر: المرجع نفسه، المادة ١٢.
- (٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٠٧.
- (٨) انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة ٦، ”مساعدة وحماية الضحايا في الخارج وبعد إعادتهم إلى الوطن“.
- (٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٠٩.
- (١٠) انظر: المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٢.
- (١١) انظر: المرجع نفسه، الفقرة ٣١٠.
- (١٢) انظر: المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠١ و ٣٠٢.
- (١٣) انظر: المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.
- (١٤) انظر: CEDAW/C/ROM/6، المادة ١٢، البرنامج رقم ٦، ”المساواة بين الجنسين – تحدٍ مستمر“.
- (١٥) المرجع نفسه.
- (١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣١٨.
- (١٧) انظر CRC/C/15/Add.199، الفقرة ٥.